Journal of Humanities and Social Sciences
Volume (6), Issue (15) : 30 Dec 2022
P: 144 - 156
ISSN: 2522-3380
مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية
المجلد (6)، العدد (15) : 30 ديسمبر 2022م
ص: 144 - 156

Economic violence robs women of financial rights in Saudi Arabia - Causes and treatment

Hitaf Jumah Abu Rashed
College of Business || King Abdulaziz University || KSA

Abstract: Violence is a serious problem, and it is a natural consequence of the social, moral and cultural level reached by human societies, which does not reflect humanity and human cognitive progress. Thus relations have deteriorated in all social institutions. In order to reach the manifestations of economic violence against women, the research followed the descriptive analytical approach to monitor economic violence against women, with the aim of clarifying the relationships between the different variables and phenomena. This research aims to reveal the most important causes of women's economic violence and its relationship to the economic system that governs society, as well as to reveal the credibility of laws and international agreements that call for changing the economic status of women. The research ended with a number of results, the most important of which is that one of the main manifestations of economic violence against women is the prevention of work, the deprivation of their salary and the prevention of their inheritance. The pace and diversity of change have accelerated significantly in recent years as the situation of Saudi women is different today than it was half a century ago. The research also recommended working on women's empowerment and making them aware of their financial and legal rights. As well as promoting the work of women and preserving their dignity at work without coercion, exploitation or discrimination for any reason.

Keywords: violence, economy, women.

العنف الاقتصادي سلب حقوق المرأة المالية في المملكة العربية السعودية - أسبابه وعلاجه

هتاف جمعة أبو راشد
كلية الأعمال || جامعة الملك عبد العزيز || المملكة العربية السعودية

المستخلص: إن العنف يشكل مشكلة خطيرة، وهي نتيجة طبيعية لما وصلت إليه المجتمعات الإنسانية من مستوى اجتماعي وأخلاقي وثقافي لا يعبر عن إنسانية الإنسان ورقيه المعرفي، فساءت بذلك العلاقات في جميع المؤسسات الاجتماعية، وقد اتبع البحث في سبيل الوصول إلى تمظهرات العنف الاقتصادي ضد المرأة المنهج الوصفي التحليلي لرصد العنف الاقتصادي ضد المرأة، وذلك لاستيضاح العلاقات بين المتغيرات والظواهر المختلفة. ويهدف هذا البحث إلى الكشف عن أهم مسببات العنف الاقتصادي للمرأة وعلاقته بالنظام الاقتصادي الذي يحكم المجتمع، وكذا الكشف على مدى مصداقية القوانين والاتفاقيات الدولية التي تنادي بتغيير وضع المرأة اقتصاديا. وقد انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها أن من أهم مظاهر العنف الاقتصادي ضد المرأة المنع من العمل، وأخذ راتبها، ومنعها من الميراث. وتسارع وتيرة التغيير وتنوعها في السنوات الأخيرة بشكل واضح، حيث أصبح وضع المرأة السعودية اليوم مختلفا عما كان عليه حالها قبل نصف قرن. كما أوصى البحث بالعمل على تمكين المرأة وتوعيتها بحقوقها المالية والقانونية. وكذا تشجيع عمل المرأة وحفظ كرامتها في العمل دون اكراه او استغلال او تمييز لأي سبب كان.

الكلمات المفتاحية: العنف، الاقتصاد، المرأة.

مقدمة:

إن تنمية المجتمع لا تتحقق إلا بتنمية الإنسان، وهذا الإنسان هو المرأة والرجل على حد سواء، وكون المرأة في مجتمعنا جزء لا يتجزأ من هذا المجتمع وهذا التقدم الحضاري والانجازات، كونها حققت كثير من الخطوات الايجابية اللافتة في مسيرة التنمية الاجتماعية والتعليمية والاقتصادية والسياسية.

فقد عكست كل الاهتمام البالغ من القيادة للمرأة كونها اللبنة الأساسية في بناء أي مجتمع وقد يكون وضعها وأولوياتها محل تقدير من المجتمع بشكل عام.

إن تمكين النساء من مواجهة العنف وخلق بيئة آمنة لهم هو الطريق لمواجهة العنف المسلط عليهن وهو السبيل لتمكينهن، وتمكين المجتمع، وتحقيق المساواة، والحياة الكريمة، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وسيُمكن النساء من أن تكن أكثر استقلالاً وأكثر قدرة على إدارة شئونهن بحرية، كما سيتيح لهن قدراً أكبر من المشاركة في عملية اتخاذ القرار على كافة المستويات بداية من مستوى الأسرة أو على المستوى العام، انطلاقا من هذه الرؤية تأتى هذه الدراسة لترصد مظاهر العنف الاقتصادي الموجه ضد النساء.

مشكلة البحث:

عرف العنف الاقتصادي ضد المرأة ارتفاعا كبيرا خلال العقود الأخيرة، حيث لا يكاد يخلو مجتمع من بعض حالاته، كما يعتبر من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان، رغم لجوء العديد من الدول إلى المبادرة بإصدار آليات للتصدي لهذه الظاهرة.

ونظرا لخطورة ظاهرة العنف الاقتصداي ضد المرأة بما ترتبه من نتائج وخيمة على المرأة، وبما تتركه من آثار مدمرة قد تكون سببا في نشوء السلوك الانحرافي، ارتأينا دراسة هذه الظاهرة، ومعرفة آثارها على السلوك الانحرافي للمجتمع، من خلال التعرض مباشرة لأسباب العنف وآثاره على أنها مشكلة جديرة بالبحث العلمي.

وعليه، فإن الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع هي: ما هي مسببات وآثار العنف الممارس ضد المرأة اقتصاديا ؟

ولتقديم تفسير علمي وواقعي للأبعاد الواردة في مشكلة الدراسة فإن تساؤلات الدراسة هي:

1- ما هي أسباب العنف الاقتصادي ضد المرأة ؟
2- وما هي أنماط العنف الاقتصادي الذي يتعرض له النساء ؟
3- و ما هي آثاره ؟
4- ثم هل كفلت جهود المملكة العربية السعودية للمرأة حماية من العنف الاقتصادي الممارس ضدها ؟

أهمية الدراسة:

1. تسليط الضوء على ظاهرة العنف الاقتصادي باعتباره من أهم الظواهر الإنسانية المنتشرة حديثا؛
2. محاولة فهم وتفسير الغموض الذي يكتنف ظاهرة العنف الاقتصادي كونها مرتبطة بمحددات اقتصادية؛
3. الإضافة التي ستقدمها هذه الدراسة حول ماهية العنف الاقتصادي وكيفية انتشاره؛
4. محاولة إيجاد مسببات العنف الاقتصادي الممارس ضد المرأة باعتباره نمط جديد.
5. التعرف على أثر العنف الاقتصادي ضد المرأة على السلوك الانحرافي للمجتمع، وكيفية الحد منه والتغلب عليه؛

هدف البحث:

إن العنف الاقتصادي الذي يمارس ضد المرأة ظاهرة ترتبط بالأسرة –الخلية الأولى في المجتمع- فهي إن صلحت صلح المجتمع وإن فسدت فسد المجتمع بأكمله، لذا فإن الهدف من هذه الدراسة هو التأثير السلبي والخطير للعنف الاقتصادي على نفسية المرأة وبالتالي التأثير على دورها في المجتمع.

كما إن العنف الاقتصادي ضد المرأة يكاد يجتاح كافة المجتمعات الإنسانية؛ فالعنف لا دين ولا وطن له، وإن النساء المعنفات يتعرضن في ظل سكوت المجتمع والمرأة المعنفة اقتصاديا إلى خطر هائل ومخيف يحتاج إلى تسليط الضوء عليه بهدف تشخيص واقع المرأة المعنفة اقتصاديا.

مصطلحات البحث:

1- **العنف:** عرف بدوي (١٩٨٦ م) العنف في العلوم الاجتماعية بأنه: استخدام الضبط أو القوة استخدامًا غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما.

2- **العنف الاقتصادي ضد المرأة:**

عرف العنف الاقتصادي ضد المرأة بأنه ممارسة ضغوط اقتصادية على المرأة مثل منعها من العمل أو إجبارها على العمل، وأيضاً السيطرة على أملاكها وحقها في الإرث، امتلاك نقود، أخذ راتبها الشهري وعدم إشراكها في مشاريع الأسرة وأعمالها أو حرمانها من المال لقضاء احتياجاتها، عدم السماح للزوجة بالحصول على النقود، رفض انفاق المال على مطالب البيت، إذلالها عند طلب المال (رندا، 2015، صفحة 145).

منهج البحث:

تعتمد الباحثة في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي ،لتوضح الحالة المجتمعية بشتى جوانبها التي تعيشها المرأة حيث يتم وصف الظاهرة وتحديد خصائصها ووصف طبيعتها ومتغيراتها والخوض في عمق الظاهر وتحليلها والربط بينهما لاستخلاص النتائج والعبرة

دراسات ذات صلة:

الدراسة الأولى: العنف الاقتصادي ضد المرأة بين النظام القانوني المصري والشريعة الاسلامية والمعايير الدولية لحقوق المرأة، إعداد: فائز محمد حسين، 2010م، الإسكندرية، مصر.

وتوصلت الدراسة الى عدة نتائج منها:

1- لا تزال الصورة النمطية وثقافة الصمت والوصمة الاجتماعية أهم المعيقات الاجتماعية لوصول النساء الى العدالة، فهنالك امرأة واحدة من بين كل أربعة مشتكين في القضايا الحقوقية، وامرأة واحدة من بين كل خمسة مشتكين في القضايا الجزائية، حصيلة تحليل أعداد المشتكين في القضايا الحقوقية والجزائية والتي تعكس ضعفها في وصول النساء الى أنظمة العدالة بسبب معيقات متعددة.

2- إن معرفة هذه المعيقات سيسرع من سبل وإجراءات ووسائل معالجتها، بما يضمن الوصول الآمن والميسر للنساء الى أنظمة العدالة المختلفة للحصول على حقوقهن القانونية.

3- أهم هذه المعيقات في التشريعات التمييزية ضد النساء وغياب النصوص القانونية التي تعزز الحماية القانونية والجزائية بشكل خاص في عدد من القضايا الحقوقية والجزائية.

الدراسة الثانية: العنف الاقتصادي ضد المرأة، لسمحي عبد الله عبدالرحمن العجمي، بحث منشور بمجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكادمية، العدد 101.

وقد ناقشه الباحث بمنهجية رصينة ثنائية، حيث تطرق فيه إلى أنواع العنف بشكل عام، كما تناول العنف الاقتصادي بشكل خاص ونظرة الشريعة له، وذلك عن طريق مبحثين، خصص الأول للعنف الاقتصادي ضد المرأة وقسمه إلى مطلبين، تناول في المطلب الأول العنف الاقتصادي ضد المرأة في الجاهلية، وناقش في المطلب الثاني الحالة الاقتصادية للمرأة في الإسلام. أما المبحث الثاني فقد خصصه لطرق الاستغلال الاقتصادي للمرأة ووضع الحلول.

الدراسة الثالثة: العنف ضد المرأة، للمؤلفة سهيلة محمود بنات، منشور بدار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، حيث ناقشت الدراسة أشكال العنف ضد المرأة وانتشاره في العالم بشكل عام. في الفصل الأول، وناقشت في الفصل الثاني صفات المرأة المعنفة، أما الفصل الثالث فخصصته للنظريات التي فسرت العنف.

الدراسة الرابعة: الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، لناريمان فضيل النمري، وهي دراسة مقدمة كرسالة ماجستير في القانون العام سنة 2014، حيث تناولت هذا الموضوع في خمسة فصول، بينت في الفصل الأول الإطار العام للموضوع، وفي الفصل الثاني، تطرقت إلى مفهوم حقوق المرأة في القانون والمعاهدات، ثم التطور التاريخي لنشأة هذه الحقوق، أما الفصل الثالث فقد خصص لبيان مكانة وحقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، وفي الفصل الرابع تطرقت للآليات المباشرة وغير المباشرة الدولية والإقليمية والشرعية والوطنية، والحكومية، وغير الحكومية في عصر العولمة.

وقد خرجت الدراسة من خلال الفصل الخامس بعدد من النتائج والتوصيات، أهمها ن الشريعة الإسلامية هي السباقة التي اهتمت بحماية حقوق المرأة منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، والمجتمع الوطني والإقليمي والدولي، فهو اللاحق في سن هذه الحقوق للمرأة.

وإذا كانت الدراسات السابقة السالفة الذكر تناولت الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة والعنف ضد المرأة عموما، فإن هذا البحث انفرد في دراسة العنف الاقتصادي ضد المرأة وجهود المملكة السعودية في مناهضة هذه الظاهرة.

الدراسة الرابعة :دراسة عالية احمد صالح ضيف الله بعنوان :العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية الدولية :دراسة مقارنة رسالة دكتوراة سنة 2008/1429 كلية الدراسات الجامعة الاردنية

قامت هذه الدراسات بالبحث عن اشكال العنف ضد المرأة على وجه العموم

وركزت على العنف الجسدي والعنف الجنسي والنفسي ومرت مرورا سريعا على العنف الاقتصادي بتطرقها لحقها في المهر ولم تفصل به

على عكس دراستي فانها تعالج انواع العنف بشكل عام وتتناول العنف الاقتصادي بشكل خاص والتركيز على هذا العنف

خطة البحث:

لملامسة الإشكالية المطروحة أعلاه قمنا بتقسيم البحث إلى مطلبين تسبقهما مقدمة وتليهما خاتمة، وذلك وفق خطة بحث ثنائية:

المطلب الأول: ماهية العنف ضد المرأة:

أولا: مفهوم العنف ضد المرأة وأسبابه.

ثانيا: النظريات الشخصية المفسرة للعنف.

المطلب الثاني: العنف الاقتصادي ضد المرأة:

أولا: الأحكام العامة للعنف الاقتصادي ضد المرأة.

ثانيا: آليات حماية المرأة من العنف في المملكة السعودية.

المطلب الأول: ماهية العنف ضد المرأة:

يعتبر العنف ضد النساء من الأمور التي تجلب الانتباه، كما أنه لا يخص فئة معينة أو ثقافة خاصة أو جنس محدد، وإنما يشمل كافة الثقافات والدول المتقدمة منها أو ما يسمى بالدول النامية أو دول العالم الثالث.

أولا: مفهوم العنف ضد المرأة وأسبابه:

1- مفهوم العنف ضد المرأة

العنف هو كل سلوك معنوي، أو مادي يرافقه قوة وإلحاق الأذى بالآخرين، وهو آفة اجتماعية سلبية، تؤدي إلى نتائج سلبية (عبد الله، بدون، صفحة 295).

وقد عرف العنف سسيولوجياً بأنه استخدام الشدة والقسوة في محيط بني الإنسان، وهذا يوضح أن سلوك العنف هو ذلك السلوك الصادر من قبل إنسان موجها ضد إنسان آخر سواء كان ذكرًا أو أنثى، طفلا كان أو راشد،ا فهو سلوك انفعالي صادر من شخص ما موجه صوب شخص آخر.

كما عرف بأنه: " الإكراه المادي الواقع على شخص لإجباره على سلوك أو التزام ما، وبعبارة أخرى هو سوء استعمال القوة، ويقصد به جملة الأذى والضرر الواقع على السلامة الجسدية للشخص (قتل – ضرب – جرح)، كما قد يستخدم العنف ضد الأشياء (تدمير – تخريب – إتلاف) حيث تفترض هذه المصطلحات نوعًا معينا من العنف والعنف مرادف للشدة والقسوة ". (سلمى، 2007، صفحة 78).

وعليه، فإن العنف هو سلوك أو فعل موجه نحو المرأة، يعتمد على الشدة، والقوة، والإكراه، وهو ناتج عن علاقة غير متكافئة بين المرأة والرجل، أو الزوج، وأيضا بين أفراد الأسرة، ويتخذ عدة أشكال منها: النفسية، والجسدية التي تلحق الضرر والأذي بها، وعلى مستويات مختلفة (زاد، 2020).

2- أسباب العنف ضد المرأة:

هناك الكثير من العوامل التي تسبب زيادة نسبة العنف ضد النساء ومنها:

- النزعة الأبوية وعلاقات السيطرة والتبعية الأخرى؛
- العنف ضد المرأة عالمي وخصوصي في آن واحد. فهو عالمي من حيث أنه لا توجد منطقة في العالم

ولا بلد ولا ثقافة ضمن فيها للمرأة التحرر من العنف، ويشير انتشار العنف ضد المرأة عبر حدود الأمم والثقافات والعناصر والطبقات والأديان إلى جذوره الراسخة في الترعة الأبوية – السيطرة المنهجية للرجال على النساء. وتشير الأشكال والمظاهر العديدة للعنف وتفاوت خبرات النساء للعنف إلى التقاطع بين التبعية القائمة على الجنس وأشكال التبعية الأخرى التي تخبرها المرأة في سياقات محددة.

- كان ترتيب أدوار الجنسين أدوار المرأة والرجل المرتبة على أساس اجتماعي ترتيبًا سلطويا، حيث يمارس الرجل القوة والسلطة على المرأة. وتقوم سيطرة الرجل وتبعية المرأة على أسس عقائدية ومادية. (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2006، الصفحات 37-39).
- تأتي النظرة الدونية والقيمة المنحطة والخاطئة للمرأة والمتجذرة في الثقافة الاجتماعية والشعبية لمجتمعاتنا العربية في مقدمة العوامل أو الأسباب التي ساعدت على تنامي و انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة، وذلك لما يرتبط بهذه الثقافة من تميز سلبي ضد المرأة قادر على أن ينتج امرأة مستسلمة خاضعة وضعيفة يمكن أن يمارس ضدها العنف بكل سهولة مؤسسًا بذلك لحياة تقوم علي التهميش.

- عدم حصول المرأة على نفس الفرص والموارد التي يحصل عليها الرجل كالتعليم والعمل والمساواة والتمكين وعدم القدرة على اتخاذ القرار على كل المستويات بشكل عام، جعل من المرأة دائمًا في موقف ضعف يتسلل من خلاله العنف ضدها بهدوء تام.
- كما أن الفقر و الظروف الاقتصادية السيئة، وعدم التملك و الحصول علي القروض والتدريب والتوظيف يعرض النساء بأن يكن ضحايا للعنف و الذي تقبله المرأة لأنها لا تتمكن من إعالة نفسها أو إعالة أولادها.
- لوسائل الإعلام دور في العنف ضد المرأة إذ لا زالت هذه الوسائل تركز علي النظرة التقليدية للمرأة وتبرزها كشخصية سلبية ضعيفة مترددة خاضعة لا تستطيع أن تقوم بأي دور دون الرجل.
- الفهم الخاطئ و المغلوط لما جاء في القرآن الكريم و السنة المحمدية يعتبر من الأسباب المباشرة في العنف ضد المرأة.
- ضعف المرأة نفسها و خضوعها و استسلامها للعنف و القهر وعدم إلمامها بحقوقها الإنسانية جعل من العنف ظاهرة مشاعة بقوة في المجتمعات عامة.
- الموروثات و التقاليد التي تقوم علي أن الرجل هو السيد و المرأة هي احدى ممتلكاته. (مركز التغذية والتنمية الريفية "نارد"، 2006، الصفحات 6-7).

ثانيا: النظريات الشخصية المفسرة للعنف:

هناك العديد من النظريات التي ترجع العنف إلى عوامل وأسباب شخصية منها ما يلي:

- نظرية الأصول البيولوجية الغريزية:

وترى هذه النظرية أن هناك طبيعية عامة للاقتتال لدى الإنسان فينشأ عن هذه الغريزة العنف، وقد تكون هذه الغريزة أوضح وأقوى لدى البعض مما يؤدي لظهور العنف لديهم، وطبقاً لهذه النظرية فالعنف سمة من سمات أي شخصية بوجه عام ولكنها تكون أوضح لدى بعض الفئات والأفراد عن غيرهم.

- نظرية الكوليسترول:

وتقوم هذه النظرية على أساس أن هرمونات العنف مرتبطة بمستويات الكوليسترول المنخفضة التي تدفع أفرادها بوجه عام نحو العنف.

- نظرية المخ:

وترى هذه النظرية في أن السمات أو الملكات المختلفة للشخصية يقع كل منها في منطقة معينة من المخ، ومها ملكة التدمير التي يعتقد أن مركزها في موقع المخ فوق الأذن، وأن الأفراد تختلف في مدى انتشار أو قوة هذا الجزء، ومن ثم فالعنف يختلف حسب اختلاف الإنسان في هذه الجزئية. (القريني، 1425هـ، صفحة 15).

المطلب الثاني: العنف الاقتصادي ضد المرأة:

يعتبر العنف متعدد الأبعاد ومتنوع الأعماق، إذ إنه ينعكس أحيانا على أنبل تطلعات الإنسان وأسمى طموحاته، وهو مصاحب للإنسان دائما، فهو ظاهرة بشرية أساسها المس بحرية شخص ما (عبلة، 2010، صفحة 57)، حيث يتعدى مداه بتعدد أنواعه، ويعتبر العنف الاقتصادي من أهم أنماط العنف وهو ظاهرة حديثة ولا سيما ذلك الذي تكون ضحيته المرأة.

وللغوص في ثنايا هذه الظاهرة سنناقش الدراسة عن طريق تحديد مفهوم العنف الاقتصادي الواقع على المرأة، وتحديد مسبباته، وأنواعه، وتمظهراته، والآثار الوخيمة المترتبة عليه.

أولا: الأحكام العامة للعنف الاقتصادي ضد المرأة

1- مفهوم العنف الاقتصادي ضد المرأة:

يؤدي العنف الاقتصادي ضد المرأة إلى تهميش دورهن والحد من مشاركتهن الاقتصادية ويؤدي إلى العديد من الانتهاكات لحقوقهن (الصندوق الوطني لدعم المبادرات المحلية).

ويقصد بالعنف الاقتصادي ضد مرأة قيام الرجل بالسيطرة على الموارد المالية للعائلة بشكل عام، وبعبارة أخرى هو سيطرة رب الأسرة على موارد العائلة، والتحكم بالإنفاق على المرأة، او حرمانها من النفقة أو اجبارها على العمل أو منعها من مزاولة مهن ترغب بها، أو منعها من العمل أصلا، وكذا السيطرة على راتبها، وأملاكها أو مهرها أو حقها بالإرث، فهو عنف متعلق بالمال بهدف اذلاله للمرأة وزيادة شعورها بأنها لا تستطيع العيش دون الاعتماد على الرجل. (افتال، 2002، صفحة 15).

2- مسببات العنف الاقتصادي ضد المرأة:

- النفقة الاقتصادية التي تكون للمرأة من قبل الرجل إذ إنه ينفق عليها ويعولها وهذا يجعله يمنح لنفسه الحق في تعنيفها وإذلالها وتصغيرها من هذه الناحية، وعليها تقبل ذلك لأنها عاجزة عن إعالة نفسها.
- الاستقلال الاقتصادي لبعض النساء والذي أعطاهن شعورا بمنافسة الرجل، فهي تشعر بأنها تعمل مثله أو أكثر وتكسب مثله أو أكثر، ولذلك ترفض أي وصاية عليها و أن يتمتع بأية ميزة أو سيطرة عليها.
- مطالبة الرجل الاستحواذ على المدخرات المالية أو راتب الزوجة وحين عدم استجابتها لمطالبه يقوم بهجرها وإهمالها إهمالا كاملا أو إيذائها لفظيا وبدنيا.
- المرأة غير العاملة والمعتمدة اقتصاديا على زوجها لا تستطيع ترك منزل الزوجية لعجزها عن إعالة نفسها وأولادها، فتقبل عنف الزوج وإذلاله خاصة إذا كانت فاقدة لمن تلجأ إليه أو من يقوم بحمايتها.
- الظروف السكنية الصعبة كضيق المنزل وكثرة عدد أفراد العائلة فيه، يقود إلى حدوث نوع من الخلافات حول بعض المرافق الأمر الذي يترتب عليه الكثير من الخلافات العائلية سواء بين الزوجين، أو بين الإخوة والأخوات.
- التفاوت الواضح في المستوى التعليمي والمؤهلات الدراسية لكل من الرجل والمرأة، خصوصا إذا كانت المرأة هي الأعلى في المستوى.

مما يولد التوتر وعدم التوازن لدى الرجل، فيحاول تعويض هذا النقص، باحثا عن المناسبات التي يمكنه فيها انتقاصها واستصغارها بالشتم والاهانة أو حتى الضرب للسيطرة عليها ومنع تفوقها عليه.

- النظم والمعايير الثقافية السائدة في المجتمعات العربية حيث تشجع عدم المساواة بين الذكور والإناث، من خلال الدور المنوط بكل جنس، حيث تؤيد فكرة الضرب والقوة لتحقيق السيطرة الذكورية، وإخضاع الأنثى.
- الجهل وعدم معرفة كيفية التعامل مع الأخر وعدم احترامه وما يتمتع به من حقوق وواجبات، تعتبر كعامل أساسي للعنف الأسري، وهذا الجهل قد يكون من الطرفين المرأة والمعنف لها.
- العادات والتقاليد المتجدرة في ثقافات الكثيرين والتي تحمل في طياتها الأفكار الظالمة لحقوق المرأة وتميز الذكر على الأنثى، وتصغر حجمها ودورها، وفي المقابل تضخم حجم الذكر ودوره، حيث تؤيد هيمنة الذكور وتشجيعهم على ممارسة السلطة والعنف على الإناث في الأسرة منذ الصغر، وتعويدهن بالمقابل على الرضوخ وتقبل العنف وتحمله.

ضعف الوازع الديني والفهم الخاطئ لمبدأ القوامة وتبرير استعمال العنف ضد المرأة بأنه الطريقة المثلى لتقويم سلوكها. (ريحاني، 2010، الصفحات 34-44).

3- أنواع العنف الاقتصادي ضد المرأة:

لا ينحصر العنف الاقتصادي ضد المرأة في شكل واحد، بل يأخذ عدة أشكال، منها:

- منع المرأة من العمل مع عدم إعطائها إلا قليلا من النقود وإخضاعها لمراقبة صارمة لمصاريفها.
- التمييز في مستوى الرعاية الصحية والخدمات الدراسية المبذولة للفتيات بالمقارنة مع الذكور.
- منع المرأة من الوصول إلى مواردها المادية.
- حرمانها من حقها في الميراث.
- إجبار المرأة العاملة على تسليم صكها البنكي للرجل.
- استعمال وصرف راتبها دون أذنها وعلمها أين تصرف أموالها.
- الاستيلاء على ممتلكاتها الشخصية مثل: الحلي...الخ.
- عدم الإنفاق عليها وحرمانها من احتياجاتها الضرورية كالملبس والمأكل...الخ.

وإذا طالبت بالحصول على حقوقها أو تلبية حاجياتها، يثور ضدها الرجل ويتهمها بأنها مبذرة أوانها غير قادرة على إدارة و استعمال أموالها، وقد يعتدي عليها بالضرب حتى لا تعود مرة أخرى إلى مطالبته بزيادة مصروفها أو استعادة راتبها. (ريحاني، 2010، صفحة 46).

4- مظاهر العنف الاقتصادي ضد المرأة:

لا يؤثر العنف القائم على النوع الاقتصادي على النساء الفقيرات فقط أو اللواتي يعشن في البلدان النامية، بل يؤثر أيضا على جميع النساء، وفي جميع أنحاء العالم، بغض النظر عن العرق ومستوى الدخل (Charlotte & Roxanna Carrillo, 1990).

وتتمثل أهم تمظهرات هذا النوع من العنف في مايلي:

- المنع من العمل:

وفي هذا السياق أقرت مختلف الاتفاقيات الدولية حقوقا للمرأة في جميع المجالات ومن بينها الحق في العمل، رغم ذلك يوجد بعض المجتمعات من تنكر على المرأة حقها في العمل وفي الخروج من البيت وجعل من المنزل هو السجن الدائم لها، منعزلة عن مجتمعها والعالم الخارجي، ليس لها دور فعال أو ايجابي تجاه وطنها ناسين في ذلك ان المجتمع في حاجة لعمل المرأة في الميادين المختلفة وحجتهم في ذلك ان المرأة فتنة.

إلا أن الإسلام لم يمنع المرأة من العمل وإنما وضع الأسس والضوابط لعمل المرأة وخروجها إذ أباح الإسلام لها الخروج من البيت من أجل قضاء الحوائج الضرورية ويعتبر العمل من هذه الحوائج.

وتتعرض الكثير من النساء في المجتمعات خاصة منها العربية للمساومة من طرف العائلة أو الزوج من أجل عدم الخروج للعمل أو تركه نهائيا يصل الحد أحيانا إلى استخدام العنف ضدها من أجل ترك العمل وقد يصل الامر إلى تهديدها بالطلاق.

- اخذ راتب المرأة:

يعتبر حق العمل لدى المرأة هو وليد كفاح قديم قاست فيه الامرين لتحظى بفرصة الخروج إلى ميدان العمل، ولكن بعد هذا النجاح افرزت مشاكل جديدة من اهمها اخذ راتب المرأة والتصرف فيه دون رضاها.

فقضية راتب المرأة تستحق الوقوف عندها كونها قضية حساسة ومؤثرة تهدد استقرار واستمرار العديد من العائلات انتهت بالطلاق بسبب قضية راتب الزوجة وكيفية انفاقه، وفي هذا السياق اشار علماء الاجتماع بان قضية تنازع الزوجين على راتب الزوجة العاملة هو من اكثر الاسباب المطروحة للطلاق لان الزوجة ترى ان زوجها يسلبها حق التصرف براتبها ويفرض عليها سبل انفاق.

ومن المعروف في المجتمعات الإسلامية ان القوامة للرجل هو المسئول عن مصاريف البيت وتحمل اعباء العائلة من احتياجات الحياة اليومية ولكن ما اصبح متداولا اليوم هو انعكاس الادوار واعتماد أو الاتكال بعض الرجال على زوجاتهم في توفير متطلباتهم الخاصة لتنقلب الموازين وتصبح المرأة هي من تضطر إلى العمل لتوفير مصاريف البيت.، وهو الامر الذي يعكس استغلالا للمرأة العاملة أو الزوجة الموظفة حيث يعتبر الرجل ان سيطرته على راتب الزوجة هو مشروع له باعتبار ان الزوجة ستقصر في واجباتها تجاه بيتها أو انها من واجبها مساعدة زوجها في مصاريف البيت ولكن هذا التبرير غير مقبول لان الرجل ليس من حقه سلب المرأة راتبها ولن يتوقف الامر عند هذا الحد فمثل هذا التصرف يفقد المرأة كرامتها ويسبب لها الاحباط قد تتعرض له في محاولاتها لاسترجاع حقوقها لعنف من نوع اخر قد يكون جسدي أو لفظي..الخ.

- حرمان المرأة من الميراث:

من المسائل التي لاقت فيها المرأة الظلم والقهر هو مسالة الميراث، حيث تقوم اسرة الزوج عند وفاته أو اسرتها بحرمانها منه من دون وجه حق حيث يتم استغلالها وإجبارها على التنازل عن حقها في الميراث.

والميراث في الأصل هو حق من حقوق المرأة وليس صدقة وهذا ما اكدته جميع الاديان والشرائع، لقوله تعالى: " لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ " وهو ما عززته التشريعات الوطنية والدولية، والإسلام كرم المرأة وأعلى من قدرها وشأنها، وجعل لها من مال أبيها قدراً معلوماً عند موته. وهذا القدر قد حدد في القران الكريم في قوله تعالى: " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ " فالله عز وجل قد تولى هذا الأمر بنفسه ولم يجعله لأحد غيره، كما حدده بنصب متفاوتة في مواضع اخرى.

والحرمان هو وجود الحق ثم أخذه بالقوة، وحرمان المرأة من الميراث هو احد أشكال العنف وبالأخص العنف الاقتصادي الذي تتعرض له المرأة. ويأتي هذا الحرمان على نوعين:

- حرمان اجتماعي:

هو حرمان تعسفي ناتج عن مفاهيم اجتماعية خاطئة، كالعادات والتقاليد والثقافة الذكورية السائدة في المجتمع.

- حرمان ذاتي:

حيث تحرم المرأة نفسها من الميراث نتيجة للمفاهيم الاجتماعية ويرجع ذلك لأسباب منها:

- الخوف من التعرض للإيذاء ومقاطعة الاسرة، جهلها بالقوانين.
- الخجل من المطالبة من الميراث.
- عدم القدرة على دفع تكاليف ورسوم المحاكم في حال امتناع باقي الورثة عن القسمة بالتراضي أو توزيع الحصص وفقا للنصوص القانونية. (رضوان، 2018، صفحة 35).

5- التبيعات النفسية للعنف الاقتصادي ضد المرأة:

- اضمحلال الشخصية وشل قدرة المرأة على اتخاذ أي قرار من الناحية النفسية.
- الخوف وفقدان الثقة بالنفس يشعرهن دوما بعجزهن عن تغيير مسار حياتهن وتجنب العنف أو إيقافه، ويعتقدن أن أي محاولة في هذا السياق تزيد الوضع سوءا.
- شعورهن بالذنب ويلقين مسؤولية المشاكل والاضطرابات التي تطرأ على الحياة الزوجية إلى عدم جدرتهن في إدارة شؤون أسرهن.
- شعرهن بالإحباط واحتقار الذات.
- إحساسهن دائما بالاعتمادية والاتكالية على الرجل.

- القلق والتوتر.
- التعرض المتكرر للقسوة يجعلهن يملن إلى الخضوع والاستكانة والقهر وتحمل الإساءة.

ومما لاشك فيه أن الآثار الجسمية والنفسية أو بعضها تفضي إلى أمراض جسدية أو نفسية أو نفسية-جسدية (سيكوسوماتية) متنوعة تؤثر سلبا على صحة المرأة ومن هذه الاضطرابات: فقدان الشهية، اضطرابات الدورة الدموية، اضطرابات في المعدة والقولون اضطرابات في إفراز الغدد، الإصابة بمرض السكري، ألآم وأوجاع وصداع في الرأس، الأرق، فقدان مؤقت للذاكرة....الخ. (ريحاني، 2010، صفحة 51).

ثانيا: آليات حماية المرأة من العنف في النظام السعودي

كرّست المملكة العربية السعودية من خلال وزارة العمل والتنمية الاجتماعية جهودها في التصدي لظاهرة العنف الأسري عبر سنّ مختلف البرامج ممثلة في فروعها المنتشرة مُقدمة الخدمات الاجتماعية عن طريق الدراسة والبحث الاجتماعي والإيواء، بالتعاون مع الجمعيات الخيرية، إضافة لتقديم المساعدات المادية والعينية أو بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

وأنشأت الوزارة في هذا الصدد الإدارة العامة للحماية الاجتماعية لنشر الوعي بين أفراد المجتمع حول ضرورة حماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء وتحقيق مناخ آمن لمجتمع سليم ، والعمل على تعزيز مبادئ الدين الحنيف.

والتي تحث على الوسطية والمعاملة الطيبة والتراحم بين أفراد المجتمع حيث تخدم هذه الإدارة الطفل من سن 18 عاماً فما دون، والمرأة أياً كان عمرها لحمايتها من الإيذاء الجسدي أو النفسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي والحالات الأخرى المستضعفة.

وشيدت على غِرار ذلك وحدة الإرشاد الاجتماعي وتخصيص الرقم المجاني 8001245005 لتقديم الاستشارات الاجتماعية والنفسية والتربوية والقضائية بسرية تامة.

والتي يعمل بها 21 مُستشاراً، لتعكف على دراسة المشكلات الاجتماعية التي تؤدي إلى الإيذاء والعنف في المجتمع السعودي والتنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية ذات العلاقة التي تتناول قضايا العنف الأسري في المجتمع السعودي.

وركزت الوزارة على أن تتولى هذه الوحدة مهام التدخل السريع في حالات الإيذاء والتنسيق الفوري مع الجهات ذات العلاقة مثل: إمارات المناطق، والمحاكم الشرعية، وأقسام الشرطة، وتساندها لجان الحماية الاجتماعية التي تم تشكيلها بمناطق المملكة رغبة في الإسراع والسهولة في اتخاذ الإجراءات بمناطق المملكة كافة.

حيث تكمن استراتيجية العمل مع حالات الحماية الاجتماعية في الإصلاح لحل المشكلة ودياً بين الأطراف، والتأهيل الاجتماعي والتركيز في ذلك على الجلسات العلاجية والإرشادية للحالات المتعرضة للإيذاء.

والتأهيل النفسي مع مضاعفة الجلسات النفسية العلاجية حتى تستقر الحالة، ليكون الإيواء آخر الحلول بعد ما يتم التأكد من عدم وجود من يرعى الحالة وسط محيطها العائلي.

ووضعت الوزارة نصب اهتمامها على أن تتلخص أعمال اللجان في تلقي البلاغات المتعلقة بأنواع الإيذاء والعنف الموجّه للأطفال والنساء والفئات المستضعفة والتحري عن صحة البلاغ ودراسة المسببات ووضع الخطط العلاجية المناسبة وتوفير المكان الآمن للحالة إذا استدعى الأمر.

بالإضافة إلى تكوين قاعدة معلومات عن مشكلة الإيذاء والعنف والتنسيق مع الإدارة العامة للحماية الاجتماعية. (واس وكالة الأنباء السعودية، 2017).

كما تعتبر المرأة السعودية قادمة بدور تنموي في الخطة الوطنية التي تبنتها المملكة السعودية -رؤية 2030- لتحقق نجاحات كبيرة على الصعيدين الإقليمي والعالمي بتقدير القيادة السياسية بتفوقها العلمي والعملي رغم التحديات الاجتماعية التي تضيق الخناق على المرأة التي وضعت بصمتها المميزة في التعليم والطب والكثير من المجالات. (إسلام، 2018، صفحة 2407).

فقد أكدت محاور رؤية المملكة 2030 على أن المرأة السعودية تعد عنصرا مهما من عناصر قوة المملكة، إذ تشكل ما يزيد على 50% من إجمالي عدد الخريجين الجامعيين. وأنه سيتم تنمية مواهب المرأة واستثمار طاقاتها وتمكينها من الحصول على الفرص المناسبة، وأنه سيتم تنمية مواهب المرأة واستثمار طاقاتها وتمكينها من الحصول الفرص المناسبة لبناء مستقبلها والإسهام في تنمية المجتمع والاقتصاد السعودي. (رؤية 2030، 2016). وهذه الرؤية ستسهام لا محالة في تقليص التهميش الذي يطال المرأة اقتصاديا، حيث سيكون لها دور فعال في المجتمع السعودي وذلك بإشراكها في جميع القطاعات وفي تنمية ذاتها.

وإضافة إلى ذلك هناك آليات قانونية زجرية تبنها المنظم السعودي لمحاربة العنف الذي يطال المرأة بصفة عامة، حيث شهدت المملكة السعودية في السنوات الأخيرة اتخاذ عدة أنظمة ذات طابع زجري خاصة بالنساء والدفاع عن حقوقهن، وحمايتهن من أي أذى أو حرمانهن من الاستفادة منها والاستمتاع بها كالحق في قيادة السيارة مثلًا، والحق في السفر دون موافقة ولي الأمر وغير ذلك من الحقوق للحد من انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة في المجتمع السعودي، حيث عالج المنظم السعودي مسألة العنف ضد المرأة من خلال نظام الحماية من الإذاء الصادر بتاريخ 1434/11/16، وانطلاقا من هذا النظام يمكن القول بأن المرأة قد تكون ضحية لاعتداء يتناول عرضها عن طريق الاعتداء الجنسي، كما قد تكون ضحية لاعتداء جسدي أو اعتداء لفظي. وغياب الحماية من العنف الاقتصادي هو ما يعاب على هذا النظام حيث بإدماج المرأة في الاقتصاد الوطني كان لزاما التنصيص على تجريم كل فعل من شأنه المساس بالحقوق الاقتصادية للمرأة وحرمانها منها.

خاتمة

على الرغم من أن رصد التغيرات الاجتماعية والاقتصادية في موضوع المرأة يعد أمر في غاية الصعوبة، حيث أنه لا يستوعبها بحث واحد، بل تحتاج إلى عدة بحوث متخصصة يتناول كل منها متغيراً من المتغيرات.

إلا أننا نلحظ أن وتيرة التغير ومجالاته تسارعت وتنوعت في السنوات الأخيرة بشكل واضح، ولابد من الاعتراف بأن وضع المرأة قد تغير عما كان عليه حالها قبل نصف قرن، ولابد من الاعتراف بأن وتيرة هذا التغير آخذة في التسارع على نحو لافت للأنظار.

ولكن التغير الاجتماعي والاقتصادي ليس ظاهرة باتجاه واحد بل هي ظاهرة ذات اتجاهات متعددة منها ما هو إيجابي ومنها ما هو سلبي ومنها ما هو مزيج بين الاثنين.

وأخير ومن الضروري الإشارة أن للمملكة العربية السعودية خصوصيتها المتميزة وطبيعتها الاجتماعية المتفردة ونظرتها الخاصة لنظام الحياة الاجتماعية ونوع الدور المناط بكل من الرجل والمرأة في المجتمع السعودي.

أولا- نتائج البحث:

1- العنف ضد المرأة مفهوم واسع ومتنوع.اخترت منه العنف الاقتصادي لانه هو الذي يلامس حاجة المرأة بشكل مباشر
2- ذكرت الاسباب المؤدية الى استغلال المرأة افتصاديا بسرد تاريخي موجز وطرق العلاج بالرجوع الى النهج السماوي

3- يمارس العنف الاقتصادي ضد النساء من خلال سلوكيات متعددة ابرزها السيطرة والحرمان والاكراه والمنع ومن امثلتها السيطرة على المصاريف العائلية المعشية ومصاريف الرفاهية وانكار الممتلكات والموارد الشخصية للنساء او العمل على تناقضها كالحرمان من الميراث والعمل بلا اجر والتلاعب بالائتمان والقروض او استخدامها بشكل يضر بالنساء ومنع النساء من الوصول الحر الى المشاركة الاجتماعية والاقتصادية والمراقبة المالية والسيطرة الزائدة والتدقيق على نفقات النساء ورفض الاسهام الى جانب النساء في المصاريف المعيشة او دفع مستحقات كالنفقة وتوليد التكاليف المالية على النساء والاستغلال الجنسي للنساء من اجل المال واخد ممتلكات الزوجة ضد رغبتها او اتلافها واستغلال سوء الحالة الاقتصادية للزوجة

4- عالج الاسلام العنف الاقتصادي عن طريق اعطاء المرأة الحق في الميراث

5- لقد اعطى الاسلام المرأة حق ممارسة التصرفات الاقتصادية والمالية المختلفة

- اعطى الاسلام المرأة حق في تملك الصداق.
- اعطت الشريعة الاسلامية للمرأة حق الشهادة على المعاملات الاقتصادية .

ثانيا- توصيات البحث:

استنادا لنتائج البحث لا يسعني إلا القول أن كل ما قيل لا يمكن أو يوفي الموضوع حقه من حيث التحليل والدراسة لتشعبه وتداخل محاوره بين ما هو إنساني واجتماعي واقتصادي وثقافي ثم قانوني، هذا من جهة، ومن جهة ثانية نوصي بـ:

1- العمل على تمكين المرأة وتوعيتها بحقوقها المالية والقانونية؛

2- تشجع عمل المرأة وحفظ كرامتها في العمل دون اكراه او استغلال او تمييز لأي سبب كان؛

3- استحداث نظام معلوماتي لتسجيل وتلقي الشكايات من النساء اللائي يتعرضن للعنف الاقتصادي؛

4- إصدار آليات قانونية ردعية للتصدي لهذه الظاهرة؛

5- إعادة النظر في صياغة بعض النصوص القانونية التي تحمي المرأة لتصون كرامتها من العنف الاقتصادي؛

6- إنشاء جمعيات تعنى بمعالجة قضايا المرأة على وجه العموم، وقضايا العنف الاقتصادي على وجه الخصوص، ودعمها لتمارس نشاطها بفعالية أكثر.

7- تضافر كل الجهود وخلق نوع من التنسيق مع جميع الفاعلين في مجال مناهضة العنف ضد المرأة من شرطة والمجتمع وكذا جميع القطاعات والمؤسسات ذات الصلة بالإضافة إلى تعبئة الطاقات البشرية والأجهزة التي تسهر على ترجمة كل الإصلاحات القانونية والمؤسساتية على أرض الواقع لاسيما جهاز القضاء الذي يعول عليه كثيرا في التطبيق السليم للأنظمة

المراجع

الكتب

1- إخلاص افتال. (2002). العنف ضد المرأة لدى سيدات متزوجات من مدينة دمشق مفاهيم واثار صحية. دمشق: جامعة دمشق.

2- الجمعية العامة للأمم المتحدة .(2006) .درسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة .نيويورك، الولايات المتحدة.

3- الزهرة ريحاني. (2010). العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية. الجزائر: رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر.
4- العجمي سمحي عبد الله. (بدون). العنف الاقتصادي ضد المرأة أسبابه وعلاجه في الشريعة الإسلامية. مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، صفحة 290. المملكة السعودية: مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية،.
5- دسوقي عبد النبي إسلام. (2018). حقوق المرأة في المواثيق الدولية والأنظمة السعودية ورؤية المملكة 2030 بين الواقع والمأمول. 38.
6- ربيعة رضوان. (2018). أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية. صفحة 34.
7- سعد بن ناصر القريني. (1425هـ). علاقة الضبط الأسري باتجاه طلاب المرحلة الثانوية نحو العنف "من وجهة نظر طلاب المرحلة الثانوية بمدينة الرياض". المملكة العربية السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
8- عبلة ,ع .ع .(2010) .العنف ضد المرأة والحماية المقررة لمواجهته في الشريعة الإسلامية .مصر القاهرة :دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
9- محمد الحربي سلمى. (2007). العنف الموجه ضد المرأة ومساندة المجتمع لها -دراسة ميدانية على عينة من النساء في مدينة مكة المكرمة-. المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى.
10- يوسف رندا. (2015). العنف ضد المرأة الريفية في محافظة أسيوط. مصر: جامعة أسيوط

المصادر

1- مركز التغذية والتنمية الريفية "نارد .(2006) ."العنف ضد المرأة .السودان :مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث.
2- رؤية 2030. (25 أبريل، 2016). تاريخ الاسترداد 31 10، 2022، من www.vision2030.gov.sa
3- واس وكالة الأنباء السعودية .(2017) .المملكة في طليعة الدول التي تصدت لظاهرة العنف الأسري .المملكة العربية السعودية1686552/https://www.spa.gpv.sa Retrieved from .
4- الصندوق الوطني لدعم المبادرات المحلية .(n.d.) .ورقة موقف "العنف الاقتصادي ضد النساء ."الأردن :جمعية معهد تضامن النساء الأردني